

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - ينشأ مكتب تسيير القبول الطلبة بالكليات العسكرية مقره الرئيسي الكلية الحربية وتكون مهمته الإعلان عن شروط القبول والتحقق من توفر هذه الشروط وأجراء ما يتضمن ذلك من تسيير وختارات وفقاً لمستويات المطلوبة لكل كلية .

مادة ٢ - برأس المكتب مدرو الكلية الحربية وله أن يصدر ما يراه لازماً من القرارات والتعليمات والأوامر لتنظيم أعماله .

مادة ٣ - يندرج رئيس المكتب عدداً مناسباً من الضباط وضباط الصف والموظفين المدنيين من الكليات العسكرية للعمل به .

مادة ٤ - يشكل من مديرى الكليات العسكرية مجلس برئاسة أقليتهم لانتقاء الطلبة من بين المستوفين لشروط القبول حسب الأفضلية التي يضعها المجلس الأعلى لكل كلية .

مادة ٥ - تعلن قرارات المجلس المشار إليه في المادة السابقة بعد موافقة رئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة وقائد القوات البحرية وقائد القوات الجوية والدفاع الجوى والصدق على نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٦ - تمنع لكل من يعمل في مكتب التسيير وفي امتحانات قبول الطلبة الجدد بالكليات العسكرية مكافأة بواقع ٢٪ من المرتب الأصل الشهري عن كل يوم بحد أقصى قدره أربعون جنيهاً شهرياً .

مادة ٧ - لا يسرى أحكام هذا القانون في حالة إفراد أي كلية بقبول دفعة من الطلبة بذاتها .

مادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٦١ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (١١ مارس سنة ١٩٦٣)
بجَمَال عبد الناصر

الجمهورية العربية المتحدة
أمر رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلم القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستثناء إعلان حالة الطوارىء ،

وعلم موافقة مجلس الرئاسة ،

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد إبراهيم عبد الحميد الفقى ووالده عبد الحميد إسماعيل الفقى وعائلتها .

مادة ٢ - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تعريفيات ١٥ شوال سنة ١٣٨٢ (١١ مارس سنة ١٩٦٣)

بجَمَال عبد الناصر

مادة ٣ - يعين الخريجون الملتحقون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة الذين منحوا الدرجات العلمية المبينة في المادة ٢٩ في رتبة الملازم طيار أو الملازم ملاح أو الملازم أول تحت الاختبار على حسب الأحوال بالقواعد الجوية مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٤ - لا يجوز الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية جهة في القرارات والأوامر الصادرة في شئون الطلبة من الجهات التي تتولى تنظيم وإدارة الكلية .

مادة ٥ - تكون الكلية لائحة داخلية تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى وتصديق نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة على هذا الاقتراح وحمل الآتي :

(أ) شروط قبول الطلبة .

(ب) تنظيم هيئة التدريس .

(ج) نظام الدراسة والامتحانات .

(د) الأحكام المالية .

(هـ) ما يتعلق بشئون الإدارة والتعليم .

مادة ٦ - يلغى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه كاملاً يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون دون إخلال بالحقوق التي اكتسبها الطلبة الملتحقين بالكلية وقت العمل بهذا القانون .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٦١ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (١١ مارس سنة ١٩٦٣)
بجَمَال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٣

في شأن إنشاء مكتب تسيير القبول بالكليات العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلم القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣ بالظام الأساسي للكلية الحربية ،

وعلم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ بالظام الأساسي للكلية اليعربية ،

وعلم القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ بالظام الأساسي للكلية الجوية ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ،